




استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها

* هذه النسخة ملخص للخدمة وليست تشريع أو دليل إرشادي معتمد

المحتوى


- التعريف عن خدمة استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المساجد
- شروط التأهل لطلب الاسترداد عن بناء المسجد
- السلع والخدمات المؤهلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن بناء المساجد
- شهادة بدء تشغيل المسجد
- الفترات الزمنية المحددة لاستلام طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المساجد
- المستندات المطلوبة والخطوات اللازمة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن بناء المساجد
- التعريف عن خدمة استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن تشغيل المساجد
- شروط التأهل لطلب الاسترداد عن تشغيل المسجد
- السلع والخدمات المؤهلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن تشغيل المساجد
- الفترات المحددة لاستلام طلبات استرداد ضريبة تشغيل المساجد



استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المساجد

ما هي خدمة استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المساجد؟


- يجوز للشخص/الأشخاص الذي يقوم ببناء مسجد ("المتبرع") إما بنفسه أو باستخدام شركة مقاولات، أن يقدم طلبًا إلى الهيئة لاسترداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المسجد ("طلب استرداد عن بناء مسجد").
- سيخضع طلب الاسترداد عن بناء مسجد لمراجعة جهة التحقق للتأكد من أحقية المتبرع بطلب الاسترداد والتحقق من المبلغ المطلوب استرداده.



شروط التأهل لطلب الاسترداد عن بناء المسجد

من أجل استرداد ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات المتكبدة لبناء المسجد، يجب استيفاء جميع المتطلبات الآتية:

- أن يكون المتبرع قد تكبد ضريبة القيمة المضافة.
- أن يكون قد تم الحصول على السلع والخدمات خصيصاً لبناء المسجد.
- أن تكون قد تمت الموافقة على البناء من السلطة المختصة.
- حصول المتبرع على شهادة بدء تشغيل المسجد واحتفاظه بها.
- استيفاء أي من الشروط الآتية:
- أن يكون قد تم تسليم المسجد أو يُقصد تسليمه من قبل المتبرع إلى أي شخص آخر وافقت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أو السلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد على تسليم المسجد له، ما لم يكن التسليم توريداً خاضعاً للضريبة؛ أو
- أن يقوم المتبرع بتشغيل المسجد وفقاً للموافقة الصادرة له من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أو السلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد.



السلع والخدمات المؤهلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن بناء المساجد

يجوز للمتبرع استرداد ضريبة القيمة المضافة فقط عن السلع والخدمات التي تم الحصول عليها فيما يرتبط مباشرة ببناء المسجد. شريطة أن يتكبد المتبرع قبل بدء تشغيل المسجد:

الأرضيات
والأدوات
الصحية



خدمات المقاولين



خدمات
الاستشارات
الهندسية




خدمات التصميم
المعماري للمسجد
المُحدد



منبر الإمام



السجاد



الإضاءة



النظام الصوتي
للمسجد ومكبرات
الصوت



شهادة بدء تشغيل المسجد

- ستقوم السلطة المختصة بإصدار شهادة بدء تشغيل المسجد خلال (60) ستين يوماً من تاريخ اكتمال المسجد واستيفائه للمتطلبات. وفي الحالات التي تم فيها اكتمال المسجد في تاريخ 01 يناير 2018 أو بتاريخ لاحق ولم يتم إصدار شهادة بدء تشغيل المسجد سابقاً، فيجب إصدار شهادة بدء تشغيل المسجد خلال 60 يوماً من تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (82) أي خلال 60 يوم من 29 أكتوبر 2022.
- ستتضمن شهادة بدء تشغيل المسجد الآتي:
 - البيانات الخاصة بهوية المتبرع، التي تحددها السلطة المختصة بالاتفاق مع الهيئة.
 - معلومات كافية لتحديد المسجد الذي تم بناؤه من قبل المتبرع بموافقة السلطة المختصة.
 - تاريخ تشغيل المسجد.
 - تاريخ إصدار شهادة بدء التشغيل إذا كان مختلفاً عن تاريخ التشغيل.
 - التأكيد على أن المتبرع قد استكمل بناء المسجد وفقاً للشروط التي حددتها السلطة المختصة.



المستندات المطلوبة والخطوات اللازمة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن بناء المساجد

المستندات:

- نسخة من الهوية الإماراتية
- وثائق اثبات الهوية (إذا لم يكن المتبرع من دولة الإمارات العربية المتحدة)
- نسخة من شهادة بدء تشغيل المسجد
- خطاب / شهادة تأكيد الحساب المصرفي

الخطوات والإجراءات:

- تسجيل الدخول نظام إمارات تاكس
- الوصول إلى نموذج خدمة بناء المساجد
- تعبئة المعلومات المطلوبة وتحميل الوثائق اللازمة
- تقديم الطلب





استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن تشغيل المساجد

ما هي خدمة استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن تشغيل المساجد؟

- يُشار إلى الشخص المسؤول عن تشغيل المسجد وصيانته بموجب تصريح خطي من السلطة المختصة بعبارة ("المُشغل") ولأغراض هذا الاسترداد، فإن مصطلح "تشغيل المسجد" يشير إلى كل السلع والخدمات اللازمة لضمان حسن استمرارية تسيير الشعائر الدينية، بالإضافة لأعمال تحسين المسجد وتوسعته، على أن يكون مرتبطاً مباشرة بمبنى المسجد.
- وهذا لا يشمل أي تكاليف متكبدة لا ترتبط مباشرةً بمبنى المسجد، على سبيل المثال التكاليف المتعلقة بالفعاليات التي تتم إقامتها بالمسجد وكذلك المتاجر، سواء لأغراض تجارية أو خيرية.



شروط التأهل لطلب الاسترداد عن تشغيل المسجد

- من أجل استرداد ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات المتكبدة لتشغيل المسجد، يجب استيفاء جميع المتطلبات الآتية:
- أن يتكبد المُشغّل ضريبة القيمة المضافة.
 - أن يكون قد تم الحصول على السلع والخدمات فيما يرتبط مباشرة بتشغيل المسجد وصيانته.
 - أن يكون المسجد مسجلاً كمسجد لدى السلطة المختصة.
 - أن يحمل المُشغّل تصريحاً خطياً محدد المدة صادراً من السلطة المختصة لتشغيل المسجد عن الفترة التي يتقدم بطلب الاسترداد عنها.



السلع والخدمات المؤهلة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن تشغيل المساجد

لا يجوز للمُشغّل استرداد ضريبة القيمة المضافة إلا عن السلع والخدمات التي تم الحصول عليها فيما يرتبط مباشرة بتشغيل المسجد. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، ما يأتي:

- توفير المياه والكهرباء للمسجد.
- مقاولو الخدمات لإعادة طلاء المسجد.
- التصاميم المعمارية لتوسيعات المسجد (باستثناء أي ملحقات تجارية).
- استبدال النظام الصوتي للمسجد ومكبرات الصوت.
- تنظيف واستبدال الإنارة والسجاد في المسجد.



نهاية العرض

* هذه النسخة ملخص للخدمة وليست تشريع أو دليل إرشادي معتمد